



بيان

وفد جمهوريّة العراق

إلى

اجتماعات اللجنة السادسة

حول البند المرقم (84)

والعنون

"سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"

نيويورك، تشرين الأول 2017



السيد الرئيس

نيابةً عن وفد جمهورية العراق اتقدم بالتهنئة لانتخابكم رئيساً للجنة السادسة للدورة (72) الحالية التابعة لجمعية العامة للأمم المتحدة، كما اتقدم بالتهنئة للسادة نواب الرئيس واعضاء المكتب، متمنياً لكم التوفيق والنجاح.

نود ان نؤكد، في البدء، الترحيب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة ذي الصلة، وان بلدي قد أعرب ولايزال عن التزامه بالمواثيق والاتفاقيات الدولية واحترامه لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً تأكيد النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام 2005 على مبادئ عدّة، منها مبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية وكذلك مبدأ عدم استعمال القوة في النزاعات وحلها بالوسائل السلمية وال الحوار والذي يشكل دعامة اساسية لمبدأ سيادة القانون الداخلي والدولي، الامر الذي يسهم وبشكل فعال بتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الانسان والحربيات الأساسية، وهو ما تحرص على تحقيقه الحكومة العراقية. كما يسعى العراق الى تسوية المنازعات بكل انواعها بالوسائل والطرق السلمية.

السيد الرئيس

لقد كانت هناك رسالة تفاهم بين وزارة العدل العراقية وبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (اليونامي) لعام 2012 بشأن زارات السجون ومراكيز الاحتجاز العراقية، حيث اتخذت هذه الرسالة اساساً لمساعدة الحكومة العراقية في قضايا سيادة القانون لاسيما فيما يتعلق بزيارة السجون ومراكيز الاحتجاز، كما يقوم مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بمراقبة اوضاع حقوق الانسان في العراق بهدف المشاركة في تعزيز حماية حقوق الانسان وسيادة القانون وبالتعاون الوثيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية العراقية، كما تسعى للاطلاع على الاجراءات القانونية السليمة وطرق معاملة السجناء والمحتجزين في السجون العراقية.

السيد الرئيس

وكذلك في ميدان انفاذ وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وامتثالاً الى المواثيق الدولية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2001 والتي انضمت اليها

جمهورية العراق في 2013/5/23، فقد تم اصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 والذي شرع للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم ومعالجة اثارها ومعاقبة مرتكبيها، لما لهذه الجرائم من خطورة وانتهاك لكرامة وحرية الانسان، كما شكلت الحكومة العراقية بموجب الامر الديواني المرقم (75) لعام 2012 لجنة مركزية اضطاعت بمهام اتخاذ اجراءات وقائية للحد من الفقر والبطالة والاستغلال تجسد بتعديل قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها وخطوات علاجية للاحقة المتهمين بالاتجار بالبشر وحالتهم للسلطة القضائية العراقية.

اما في مجال مكافحة الفساد فقد انضمت جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 2008/3/17، وقد دأبت هيئة النزاهة وهي السلطة الوطنية العليا في مكافحة الفساد في العراق على تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها وحالتها الى السلطات المختصة التزاماً بالبند (13) من المادة (46) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، فضلاً عن تصديق جمهورية العراق على انشاء الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية بموجب القانون رقم (11) لسنة 2013 والتي اسس على ضوئها الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد لتكون البوابة في ميدان مكافحة الفساد وتعزيز مفاهيم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وبروح من التعامل على اساس النزاهة والشفافية.

السيد الرئيس

كما تعرب جمهورية العراق عن امتنانها وتشمينها للجهود المتواصلة من قبل برنامج الامم المتحدة الانمائي في دعم حكومة جمهورية العراق من اجل بناء مؤسسات اقوى واكثر مساءلة وشرعية لمواجهة الازمات مما يساعد على تعزيز سيادة القانون، كما يتطلع العراق الى تكثيف الجهود في تقديم الدعم والاسناد من قبل المجتمع الدولي لغرض وضع خارطة للإصلاح، لاسيما القطاع الأمني، لتمكنه من القضاء على كل مظاهر العنف وفرض سيادة القانون على الصعيد الوطني، حيث عقد في العام 2015 شراكة استراتيجية بين برنامج الامم المتحدة الانمائي مع مكتب مستشارية الامن الوطني لمساعدة الأخيرة في متابعة تطوير الامن والعدالة من خلال العمل على تحسين قدرات المجتمع المدني، كذلك يواصل البرنامج الإنمائي على تطوير المساعدة القانونية للنازحين واللاجئين، من خلال تقديم الحماية بالدعم والتوثيق القانونيين، مثل اصدار شهادات

ميلاد لأطفال مقاتلين مجهولي المصير من تنظيم داعش الإرهابي، وشهادة طلاق لنساء أرغمن
على الزواج من مقاتلين في التنظيم.

السيد الرئيس

ان جمهورية العراق حكومةً وشعباً حريصة على بناء مؤسسات قضائية ومدنية رصينة تقوم على
مبدأ الشفافية والعدالة في التعامل واحترام الحقوق والحريات والكرامة للإنسان واحترام سيادة
القانون الوطني وانفاذه وان يكون موائماً للمبادئ والالتزامات واعتماد المعايير الدولية التي نصت
عليها المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بسيادة القانون بما يخدم ويعزز المسيرة الديمقراطية في
بلدي العزيز من اجل حياة أفضل وأكثر عدالة ومساواة واحترام للحقوق وسيادة للقانون على
الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

شكرا السيد الرئيس،